

دليل اللوائح الطلابية التأديبية لبرنامج تعليم الطفولة المبكرة بكلية التربية بالدوادمي

١٤٤٥ هـ

المادة الأولى:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

١. ضبط سلوك الطلاب والطالبات المنتظمين والمنتسبين والمتدربين داخل الجامعة وفي جميع مرافقها.
٢. معالجة سلوك الطلاب والطالبات المخالفين بالأساليب التربوية والنظامية المتاحة في الجامعة.
٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب والطالبات المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية:

تدل المصطلحات التالية في هذه اللائحة على الآتي:

- **الجامعة:** جامعة شقراء.
- **العمادة:** عمادة شؤون الطلاب.
- **الكلية:** هي الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منها المخالفة والعقوبة.
- **الطلاب والطالبات:** جميع الطلبة الملتحقين بجامعة شقراء سواء منتظمين أو منتسبين أو بالدورات التدريبية أيا كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم.
- **لجنة التأديب:** هي اللجنة المناط بها دراسة المخالفات الطلابية المرفوعة من الأقسام والكليات ومراكز وإدارات الجامعة المختلفة لتقرير وتقدير العقوبة التي يستحقها الطالب أو الطالبة وفقا لقواعد ونصوص لائحة التأديب، وتشكل بقرار من سعادة رئيس الجامعة.
- **لجنة التحقيق:** هي لجنة تتكون في القسم أو الكلية أو عمادة شؤون الطلاب تتولى التحقيق في المخالفات الطلابية (من خلال استجواب المخالفين والمتهمين من الطلبة وتقوم بجمع الأدلة في القضية المطروحة وتستمع من جميع الأطراف أو الشهود ويقوم بتشكيلها سعادة رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو عميد شؤون الطلاب أو من يمثلهم).
- **المخالفة:** هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
- **العقوبة:** هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- **الغش:** كل عمل أو سلوك يقوم به الطالب أو الطالبة داخل قاعة الاختبار أو لجانه بهدف اجتياز الاختبار أو الإجابة بطريقة غير مشروعة.

المادة الثالثة:

مع الالتزام بالأحكام الواردة في الأنظمة في الجامعات للجامعات السعودية، يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المسجلين بالجامعة، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات، أيا كان نوعها ومستواها، وطلاب وطالبات الدراسات العليا، ولا يلغي ذلك ما يترتب على الموظف المبتعث للتدريب من جهة عمله أو ما يقتضيه نظام تأديب الموظفين.

المادة الرابعة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

المادة الخامسة:

تختص هذه اللائحة في المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو إحدى كلياتها.

المادة السادسة:

تشكل في كل كلية أو مركز أو عمادة لجنة تحقيق للطلاب أو الطالبات للتحقيق في المخالفات برئاسة وكيل (وكيلة الكلية أو المركز أو العمادة، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس "يراعى بأن يكون أحدهما في العلوم الشرعية والآخر في التوجيه والإرشاد الطلابي"، ورئيس القسم المختص الذي ينتمي إليه الطالب)، يشكلها عميد الكلية أو من يمثله ولا تصح جلسات هذه اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء، وتعتمد قراراتها من عميد الكلية أو المركز وتزود عميد شؤون الطلاب بصورة من القرارات.

المادة السابعة:

لجان التأديب:

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب بعمادة شؤون الطلاب لمدة عام دراسي أو عامين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد شؤون الطلاب وتكون على النحو التالي:

١. عميد شؤون الطلاب رئيساً للجنة.
٢. أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب نائباً للرئيس.
٣. أحد وكلاء الكليات أو المعاهد عضواً.
٤. وكيل عمادة القبول والتسجيل عضواً.
٥. اثنين من أعضاء هيئة التدريس أحدهما من ذوي الاختصاصات الشرعية عضوين.

٦. ممثل عن الإدارة القانونية بالجامعة عضواً.

٧. المشرف على مركز التوجيه والإرشاد عضواً ومقرراً.

المادة الثامنة:

تشكل لجنة تأديب دائمة للطالبات بعمادة شؤون الطلاب لمدة عام دراسي بقرار من رئيس الجامعة وبترشيح عميد شؤون الطلاب، وتكون على النحو التالي:

١. وكيلة الجامعة المساعدة للشؤون التعليمية رئيساً.

٢. وكيلة عميد شؤون الطلاب نائبة للرئيس.

٣. وكيلة إحدى كليات الجامعة.

٤. ثلاث من عضوات هيئة التدريس إحداهن من التخصصات الشرعية وأخرى ذات اختصاص بالتوجيه والإرشاد.

المادة التاسعة:

تنظر لجنة التأديب في المخالفات التي يحيلها إليها رئيس الجامعة، أو عميد شؤون الطلاب.

المادة العاشرة:

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند التساوي يرجح جانب رئيس اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

تباشر لجنة التأديب صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها أن تتأكد من التحقيق مع الطالب أو الطالبة المخالفين وأنه قد تم التحقيق معهم فيما نسب إليهم من مخالفات ولها أن تعيد سماع أقوالهم في ذلك، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقوالهم من أطراف القضية، سواء من رؤساء الأقسام أو أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين أو غيره.

المادة الثانية عشرة:

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذه اللائحة، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب أو الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

يبلغ الطالب المحال إلى لجنة التأديب للمثول أمام اللجنة في الموعد المحدد من قبل رئيس لجنة التحقيق بخطاب رسمي يسلم له شخصيا عن طريق الكلية.

المادة الرابعة عشرة:

يعتبر الطالب الجامعي إنسانا راشدا ومسؤولا عن تصرفاته وسلوكه وعليه أن يمارس حرية منضبطة ضمن أنظمة الدولة وأنظمة التعليم العالي والجامعة وفق المعايير النظامية والأخلاقية المتعارف عليها وكل خروج على التعاليم والتقاليد الإسلامية والأنظمة والقواعد واللوائح الجامعية يعد مخالفة تستوجب التأديب وعلى الأخص ما يلي:

١. الخروج على أنظمة الدولة والتعليم وأنظمة الجامعة.
٢. كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها.
٣. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخذش الحياء، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب الشرعية داخل الجامعة أو خارجها.
٤. انتهاك حرمة شهر رمضان المبارك.
٥. ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم.
٦. عدم الالتزام بالزي المناسب لطلبة العلم.
٧. الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب أو الطالبات أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
٨. تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمدا.
٩. إدخال الطالب أو الطالبة بديلا عنهم في الامتحان أو دخولهم بدلا عن غيرهم.
١٠. الغش في الامتحان أو محاولة الغش أو الشروع فيه، وكذا الغش في التقارير والبحوث والواجبات ومشاريع التخرج، والإخلال بنظام الامتحان والهدوء المطلوب فيه.
١١. كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف أثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك أو التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها، أو عدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.

١٢. تعاطي المواد الممنوعة، كالمخدرات والمسكرات أو غيرها، أو توزيعها داخل المدينة الجامعية أو فروعها.

١٣. الانقطاع عن السكن دون تبليغ كتابي مسبق لإدارة السكن لأكثر من أربعة عشر يوما دون عذر مقبول.

١٤. إيواء أي شخص غير مرخص له بالسكن دون موافقة عمادة شؤون الطلاب، أو إدخال زوار دون إذن خطي مسبق من العمادة أو من يمثلها.

١٥. المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالسكان دون إذن خطي بذلك، أو إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل أثاث السكن الداخلي أو محتوياته بدون موافقة الجهات المختصة.

١٦. الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الجامعة أو زوارها، أو على منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم وإتلافها أو نحو ذلك.

١٧. سوء استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل مقر الطلاب والطالبات بالجامعة والوحدات السكنية.

١٨. اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي.

١٩. حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة أو بأحد مرافقها.

٢٠. كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

٢١. إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.

٢٢. المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعية أو المرافق التابعة لها.

المادة الخامسة عشرة:

الطالب أو الطالبة الذي يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (١٠) من المادة الرابعة عشرة ويضبط في حالة تلبس بالغش يخرج مرآب الامتحان من القاعة، ويحرر محضرا بتفصيل ما وقع ويقدمه مع المستندات إلى عميد الكلية الذي يقوم برفع المحضر والمستندات إلى عميد شؤون الطلاب لإحالة الطالب إلى لجنة التحقيق المشكلة في الكلية أو المركز أو العمادة وتتولى إجراءات التحقيق وترفع ما توصلت إليه إلى لجنة التأديب لتقرير العقوبة المناسبة، أما من يقوم بالأخلال بنظام الامتحان فلعميد الكلية أو من يفوضه تقدير الموقف من حيث إخراج الطالب من قاعة الامتحان أو السماح له بالاستمرار في أداء الامتحان حسب الأحوال، ويرفع العميد تقريراً بذلك إلى عميد شؤون الطلاب، لاتخاذ ما يلزم.

وإذا خرج الطالب من قاعة الامتحان، فإن امتحانه يكون ملغيا في المادة التي كان يمتحن فيها (يعطى تقدير راسب) ولا يلغى امتحان الطالب في المواد الأخرى إلا بناء على قرار لجنة التأديب المستند إلى تقرير لجنة التحقيق، ولا تعلن نتيجة الطالب في تلك المواد لحين صدور قرار لجنة التأديب.

المادة السادسة عشرة:

العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة ما يلي:

١. التنبيه مشافهة أو كتابة والتوقيع على (التعهد الخطي).

٢. الإنذار كتابة

٣. الحرمان المؤقت من خدمة واحدة أو اثنتين من الخدمات والمميزات المقدمة للطلبة كالتغذية والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

٤. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تزيد عن فصل دراسي.

٥. الحرمان من خدمة أو خدمتين من الخدمات الممنوحة لطلاب المنح ما عدا سفره في الإجازة الصيفية.

٦. حرمان طالب أو طالبة المنحة من مصاريف السفر في إجازة صيفية واحدة.

٧. حرمان الطالب أو الطالبة من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.

٨. إلغاء امتحان الطالب أو الطالبة فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسبا فيها.

٩. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.

١٠. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.

١١. تأخير تخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة لمدة فصل دراسي واحد.

١٢. الفصل النهائي من الجامعة.

المادة السابعة عشرة:

يراعى في إيقاع العقوبات (١ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢) ألا تكون سببا في إلغاء قيد الطالب من الجامعة.

المادة الثامنة عشرة:

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما أُلّف مضافا إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات.

المادة التاسعة عشرة:

لرئيس الجامعة الحق في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة، متى كانت حالة المخالف أو المخالفة تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية.

المادة العشرون:

لعميد شؤون الطلاب الحق في إيقاع العقوبات (١ - ٢ - ٣ - ٤) الواردة في المادة السادسة عشرة متى ما كان ذلك كافياً في تأديب المخالف.

المادة الحادية والعشرون:

لرئيس الجامعة أو من يفوضه الحق في مباشرة الصلاحيات المخولة للجنة التأديب في حال إخلال الطالب أو الطالبة بالنظام العام للجامعة، أو قيامه بما يخل بانتظام الدراسة، بعد أخذ رأي العميد المختص والتنسيق مع عميد شؤون الطلاب في ذلك.

المادة الثانية والعشرون:

يراعى في توقيع الجزاءات المبينة في المادة السادسة عشرة أن تكون متدرجة، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات، «وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالب أو الطالبة».

المادة الثالثة والعشرون:

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور الموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن لديهم عذر مقبول وتوقع عليهم العقوبة حينئذ غيابياً.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي.

المادة الخامسة والعشرون:

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الامتحانات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة للتنفيذ لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره.

المادة السادسة والعشرون :

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالفة وفق ما هو منصوص عليه في المادة (١٦) إبلاغ عمادة القبول التسجيل وعمادة شؤون الطلاب بصورة من قرارها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار، لتتولى تنفيذه.

المادة السابعة والعشرون:

يناط بلجنة التأديب بعمادة شؤون الطلاب وما يماثلها بفرع العمادة بقسم الطالبات القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية بعد رفع ملف التحقيق لعميد شؤون الطلاب للتوجيه بما يراه مناسباً أو عرضه على لجنة التأديب.

المادة الثامنة والعشرون:

يتولى رئيس لجنة التأديب رفع محاضر اللجنة إلى عميد شؤون الطلاب للرفع بها إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية للمصادقة عليها، ومن ثم يتولى إصدار القرارات التأديبية على المخالفين.

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى رئيسة لجنة التأديب بقسم الطالبات رفع محاضر اللجنة لعميد شؤون الطلاب مرفقة بملفات التحقيق، للرفع بها إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية للمصادقة عليها، ومن ثم إحالتها إلى عميد شؤون الطلاب لإصدار القرارات التأديبية للمخالفات.

المادة الثلاثون:

يجوز لرئيسة لجنة تأديب الطالبات رفع محاضر اللجنة مباشرة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، وإصدار القرار التأديبي في الحالات التي تستدعي معالجتها السرية (قضايا الأعراض فقط) مع إشعار عميد شؤون الطلاب بصورة من المحضر والقرارات التنفيذية.

المادة الحادية الثلاثون:

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة، وعند حصول مخالفة تقع داخل الجامعة وفي مرافقها يتم تحرير محضر بذلك وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية.

المادة الثانية والثلاثون:

تعتبر القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية وبحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة خلال ثلاثين يوماً

من تاريخ إبلاغه بالقرار ولرئيس الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة.

المادة الثالثة والثلاثون:

١. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
٢. يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومرافقها بعد موافقة رئيس الجامعة وذلك بذكر الأحرف الأولى من اسم الطالب أو الطالبة.
٣. تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب أو الطالبة وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

إعداد: أ. منيرة خالد العتيبي
منيرة العتيبي

جهة الاعتماد	مجلس قسم تعليم الطفولة المبكرة بكلية التربية بالدوادمي
رقم المجلس	١٣
التاريخ	١٤٤٥/١١/٢٨ هـ

